المطلب الرابع

أساس القوة الملزمة للعقد أو مبدأ سلطان الإرادة

ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة (Principe de l'autonomie de la volonté) حرية الإرادة وكفايتها في إنشاء العقود والتصرفات القانونية وفي تحديد مدى الالتزامات التعاقدية وما يترتب عليها من آثار قانونية بينهما، فالإرادة هي أساس قدرة العقد على إنشاء الالتزام وأساس قوته الملزمة لعاقديه،

يتنازع البحث في أساس القوة الملزمة للعقد **المذهب الفردي** وهو يتجسد في مبدأ سلطان الإرادة، القائم على الإرادة الحرة في مجال العقد، و**المذهب الاجتماعي** الذي يركز على تحقيق مصلحة المجتمع والتضامن الاجتماعي بين الأشخاص.

1- المذهب الفردي:

مع بداية القرن السابع عشر انتشرت نظريات فلسفية واقتصادية وسياسية، وكلها مشبعة بروح الفردية، وقد بلغت أوجها في القرن الثامن عشر، وهي تشيد بوجود قانون طبيعي مبني على حرية الفرد ووجوب استقلال إرادته وتسيير هذه الإرادة لكل ما في الحياة، وأن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة التي تحدد ما يترتب على الالتزام من آثار، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

وقد تلقت الثورة الفرنسية هذه النظريات وقامت عليها، وسلمتها إلى المشرعين في أوائل القرن التاسع عشر، فوضع تقنين نابليون (1804) على أساس تقديس حرية الفرد والامعان في احترام إرادته

لم تعرف الشرائع القديمة كالقانون الروماني مبدأ سلطان الارادة، خاصة فيما يتعلق بكفاية الإرادة لإنشاء التصرف القانوني دون ضرورة بأن يأتي في شكل معين، حيث ظلت القاعدة السائدة في القانون الروماني هي الشكلية أما الرضائية فهي الاستثناء، بحيث بحسب الأصل لا يكفي فيه توافق الارادتين لقيام العقد بل يجب فوق ذلك اتخاذ إجراءات شكلية معينة (تبادل عبارات معينة أو كتابة صيغة معينة وإما تسليم شيء ما.)

2- المذهب الاجتماعي:

بعد هذا الازدهار الذي عرفه مبدا سلطان الارادة بدأ المبدأ في التقلص مع بداية القرن 20 تحت تأثير المبادئ الاشتراكية والتغيرات الاقتصادية والسياسية، التي جسدها المذهب الاجتماعي الذي حمل معه فلسفة جديدة وفقا للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مست المجتمعات المعاصرة.

فعلى العكس من المذهب الفردي نادى المذهب الاشتراكي بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وعليه ليس للإرادة القدرة والسلطان على إنشاء العقد وتحديد آثاره إلا في الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجتمع (القانون) فليس للإرادة سلطان فوق سلطان القانون

الناطق بمصلحة الجماعة. فهذا الوضع ترتب عليه تراجع مبدأ سلطان الإرادة ففرضت بعض القيود على مبدأ سلطان الإرادة نذكر أهمها:

1- **القيود الواردة على حرية التعاقد وعدم التعاقد:**

-حرية التعاقد مقيدة بالتوسع المستمر لمفهوم النظام العام والآداب العامة: بحيث لا يمكن للإرادة الدخول في علاقة تعاقدية مخالفة للنظام العام، فكل عقد يبرم على شكل يخالف النظام العام والآداب العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا،

-حرية عدم التعاقد قيدت مع ظهور ما يسمى بالعقود الجبرية : التي يجبر فيها الشخص على إبرامها كعقود التأمين الجبري والتزام التجار ببيع السلع لكل من يتقدم لشرائها.

2- **القيود الواردة على حرية تحديد آثار العقد:** هذا المبدأ قد شمله بعض التقييد حيث كثيرا ما يتدخل المشرع لتحديد آثار وبنود بعض العقود بموجب قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على مخالفتها، مثل عقد العمل الذي يحدد فيه المشرع بصفة مسبقة بموجب قواعد آمرة حقوق وواجبات العامل ورب العمل، ونفس الشيء بالنسبة لعقد الشركة وعقد التأمين.

3- **القيود الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد:** إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجعل من العقد شريعة وقانون المتعاقدين بحيث يلزم كلا المتعاقدين بما تضمنه من بنود ولا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين، فإن جل التشريعات أجازت تدخل القاضي لتعديل بعض بنود العقد او اعفاء أحد طرفيه منها، ومن الحالات التي يجيز فيها المشرع للقاضي التدخل لتعديل العقد نذكر ما يلي:

-المادة 106 من القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. (هذا النص أقر المبدأ والاستثناء)

-المادة 107 من القانون المدني يجوز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يتدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهذا خاص بحالة الظروف الطارئة والاستثنائية

- المادة 110 من القانون المدني في عقود الإذعان يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية في هذا العقد وله حتى إعفاء الطرف الضعيف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة

-المادة 184 / 02 من القانون المدني أجاز المشرع للقاضي التدخل لتعديل الشرط الجزائي إذا كان مبالغا فيه بشكل لا يتناسب مع الضرر الذي أصاب الدائن.

4- **القيود الواردة على مبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد:** فإذا كان مبدأ سلطان الارادة يتطلب بان لا يكون للعقد قوة ملزمة إلا لمن كانوا طرفا فيه أي لمن شاركت ارادتهم في إنشائه فإنه استثناء من ذلك فإن القانون وفي حالات خاصة جعل آثار العقد تمتد إلى الغير بحكم القانون كما في حالة عقد المقاولة الذي يبرم بين المقاول رب العمل، حيث يجيز المشرع لعمال المقاول وللمقاول من الباطن وعماله على الرغم من أنهم ليسوا أطرافا في عقد المقاولة الأصلي الرجوع

بطريق الدعوى المباشرة مباشرة على رب العمل بما لا يجاوز القدر الذي يكون فيه مدينا للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، انظر المادة 565 من القانون المدني ونفس الحكم ينطبق في عقد الوكالة بنص المادة 580 ق م و المادة 507 ق م بشأن الايجار الفرعي أو الايجار من الباطن (وهي حالات الدعوى المباشرة)

5- **تراجع مبدأ الرضائية في العقود:** إذا كان مبدأ سلطان الارادة يتطلب كفاية الإرادة وحدها لانعقاد العقد بحيث يكفي فقط توافق الارادتين لقيام العقد، إلا ان المشرع وفي حالات معينة يقر عدم كفاية الإرادة لانعقاد العقد طبقا للمادة 59 من القانون المدني والتي تنص "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين (مبدأ الرضائية)، دون الإخلال بالنصوص القانونية" وبالتالي قيد مبدأ الرضائية بمبدأ آخر وهو مبدأ **الشكلية**.

وتطبيقا لنص المادة 59 ق م تفرض المادة 324 مكرر من القانون المدني تحرير العقود المتعلقة بالحقوق العينية العقارية في شكل رسمي وإلا كانت باطلة كما يشترط لترتيب آثارها (نقل الملكية) أن تخضع لإجراءات الشهر العقاري.

6- **اتساع نطاق الالتزامات غير الإرادية:** بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية اتسع نطاق الالتزامات غير الإرادية التي تنشأ عن القانون، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، حيث نجد مثلا قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية قد تطورت فبعد أن قامت على فكرة الخطأ ظهرت المسؤولية دون خطأ على أساس تحمل التبعة أو المسؤولية الموضوعية، وهذا نتيجة الثورة الصناعية واستخدام الآلات الخطرة.